الى الفرج كالمباشرة فى تحريم المصاهرة **فصل** الزانية يحل نكاحها عند ابى حنيفة ومالك والشافعى وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنى بامراة لم يحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امراة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكى عن على والحسن البصري انه ينفسخ ولو زنت امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند ابى حنيفة والشافعى من غير وطى لكن يكره وطى الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد عليها العدة ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضى عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وان كانت حايلا لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المولدة من زناه قال ابو حنيفة واحد لا يحل وقال الشافعى يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين **فصل** والجمع بين الاختين فى النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها وخالتها وكذا يحرم الجمع فى الوطى بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الامتين فى الوطى بملك اليمين وهى رواية عن

احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل له وطى المنكوحة حتى يحرم الموطوة على نفسه **فصل** من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعى واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل ان كان فى عقود صح النكاح فى الاربع الاوايل وكذا الاختين ولو ارتد احد الزوجين قال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعى واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة والمحكمة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند ابى حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك تلغى قاسدة **فصل** انما يجوز نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع من ذلك عنده ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)